مجلس تنازع الإختصاص

.....***.....

القضيّة عـ187ـــــدد

تاريخ الجلسة :2007/06/26

باسم الشعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطّلاع على ملفّ القضيّة عدد 1/13671 المرفوعة من :

- المدّعي بريك بن التليلي مقرّه المختار بإدارة الفلاحة ، عقارب – صفا قس .

ضدّ

1 –وكالة التنقيب عن المياه في شخص ممثّلها القانوني والكائن بمقرّها 51 نهـج العربي الحدّاد مقرين تونس

2 – وزير الفلاحة والموارد المائيّة مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة .

وبعد الإطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن الدّائرة الإبتدائيّـة الثالثـة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 10 نوفمبر 2006 والقاضي بإرجاء البتّ فـي القضـيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص .

وبعد الإطّلاع على قرار السيّد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ فـي 08 ماي 2007 والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاءبالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جـوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّـة والمحكمـة الإداريّـة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الصّادرة عن الدائرة الثالثة بالمحكمة الإداريّة مستوفية لشروطها القانونيّة طبق الفصل 9 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 03 جوان 1996 وتعيّن بالتّالي قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملفّ المعروض على نظر المجلس قيام المدعو بريك بن التليلي لدى محكمة الناحية بالمكنين عارضا أنّه تعرّض إلى حادث شغل بتاريخ 02 جويلية 1993 لمّا كان في خدمة مؤجّرته المطلوبة الأولى خلّف له أضرارا جسيمة تسببت له في قصّ قدم ساقه اليسرى وتمّ عرضه على الطبيب الشرعي الذي انتهى إلى تحديد نسبة السقوط الحاصل له ب50 بالمائة ولذلك طلب الحكم باعتبار الحادث فاجعة شغل وإلزام المطلوبة الأولى بضمان المكلّف العام بنزاعات الدولة بأن تصرف له التعويضات القانونيّة وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه .وقد انتهت المحكمة المتعهّدة بالنزاع إلى رفض الدعوى لعدم الإختصاص الحكمي ضرورة أنّ المعني بالأمر كان زمن وقوع الحادث ينتمي إلى مستخدمي القطاع العام وبالتالي فإنّ قانون فواجع الشغل لا ينسحب عليه بما أنّ قانون الوظيفة العموميّة ينصّ على صيغة خاصّة لتعويض الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل التي يستهدف لها الموظفون والعملة من صنف المدعى .

وحيث إزاء رفض دعواه لعدم الإختصاص من جهة القضاء العدلي بادر المعني بالأمر بالقيام أمام المحكمة الإداريّة وانتهت الدائرة الإبتدائيّة الثالثة بها إلى أنّ النظر في النزاع يرجع إلى القاضي العدلي وهو ما جعلها تقرّر إرجاء البتّ في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص اقتضاءا بأحكام الفصل 9 من القانون المتعلّق بتوزيع الاختصاص وذلك بمقتضى الحكم الصّادر عنها بتاريخ 10 نوفمبر 2006 تحت عدد 1/13671 .

من الوجهة القانونيّة :

حيث يتعلّق الشأن في النزاع الراهن بمعرفة الجهاز القضائي المختصّ بالنظر في قضايا فواجع الشغل الخاصّة بأعوان القطاع العمومي .

وحيث أنّ التشريع الجاري به العمل في هذا المجال [illegible] لقاضي الناحية ضرورة أنّ الفصل 43 من القانون عدد 56 لسنة 1995 المؤرخ في 28 جوان 1995 يقتضي أنّ" **قاضي الناحية يختصّ بالنظر في النزاعات الناتجة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة وجبر الأضرار الناجمة عنها مهما كان مقدار الطلب أو موضوع الدعوى** " فيما ينصّ الفصل 58 من ذات القانون على أن يبدأ العمل به من أوّل جانفي 1996.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أنّ الحادث أساس المطالبة قد حصل بتاريخ 02 جويلية 1993 أي قبل صدور ودخول القانون المذكور حيّز التنفيذ و أنّ المعني بالأمر قد نشر دعواه لدى ناحية المكنين بتاريخ 29 نوفمبر 1995 أي في تاريخ سابق لدخول القانون المؤرّخ في 28 جوان 1995 حيّز التنفيذ ممّا يجعل النزاع خاضعا للتشريع الجاري به العمل قبل هذا القانون أي القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرّخ في 11 ديسمبر 1957 ضرورة أنّ الفصل 3 من هذا القانون يقتضي أن أحكامه تنسحب على.....مستخدمي وعملة وأعوان الدولة والبلديّات .....كلّ ذلك ما لم تنص عقدة الشغل أو قانونهم الأساسي على صيغة خاصّة للتعويض .

وحيث أنّ قاضي ناحية المكنين قد استند إلى مقتضيات هذه الفقرة للتوصّل إلى عدم اختصاصه للبتّ في النزاع بما أنّه انتهى إلى أنّ الفصل 46 من قانون الوظيفة العموميّة ينصّ على تعويض خاصّ بالموظفين ويحدّد مهمّة النظر في ذلك بأن أوكلها إلى لجنة خاصّة .

وحيث لمّا كانت الأحكام المضمّنة بالفصل 43 من القانون المؤرّخ في 28 جوان 1995 هي قواعد تتعلّق بالإختصاص ممّا يجعلها بهذه الصفة نافذة منذ دخولها حيّز التنفيذ على جميع الدعاوى النّاشئة عن حوادث الشغل والأمراض المهنيّة في القطاع العمومي .

وحيث ثبت من أوراق الملفّ أنّ قاضي ناحية المكنين لم يبت في النزاع إلاّ في 17 جانفي 1996 أي بعد دخول القانون الجديد حيّز التنفيذ وهو تاريخ كان يفرض عليه بأن يقرّ اختصاصه للحكم في النزاع الرّاهن .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من اختصاص جهاز القضاء العدلي .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان [illegible]

تنازع الإختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد محمّد اللجمي الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب وعضويّة السيّدة حسيبة العربي والسيّد محمّد الفخفاخ والسيّدة سريّة الجازي والسّادة محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله وجمعة محمود وبحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي .

الرئيس	العضو المقرّر	كاتب الجلسة
محمّد اللجمي	الحبيب جاءبالله	جلّول العرفاوي